

(تعميم)

الموضوع: التوفر الدوائي

صورة لسعادة أمين عام مجلس الغرف التجارية السعودية
السادة مصانع وشركات الأدوية

سلمه الله
المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى المادة الخامسة من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/108 وتاريخ 1441/8/22هـ وما نصت عليه الفقرتان (٧، ١٢) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه والتي أوجبت توفر شروط الترخيص في حال نقل ملكية المصنع أو أي تصرف آخر ووجوب استيفاء أي شروط أو تعاميم أخرى تصدرها الهيئة.

ومن منطلق دور الهيئة العامة للغذاء والدواء في ضمان توفر الأدوية، وتحقيق الأمن الدوائي، فقد لاحظت الهيئة أن توفر الأدوية وضمان استمرار إمدادها للسوق السعودي من خلال الشركات العائلية التي تملك مصانع الأدوية أو وكالاتها قد يتأثر بسبب عدم استقرار بعض تلك الشركات في حالات معينة (مثل وفاة المالك أو الرئيس التنفيذي).

عليه نفيديكم بضرورة التقدم بإبلاغ الهيئة عند وفاة المالك أو الرئيس التنفيذي للمصنع أو الوكيل وذلك خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخه، لضمان استمرارية إمداد المنتجات للسوق السعودي سواء المستوردة أو المصنعة.

مع التحية والتقدير